

إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة شؤون الأسرة د/ لجلط فواز، جامعة المسيلة

مقدمة:

تنص المادة 72 من دستور سنة 1996 على أنه "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع " 1 فالأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وهي نواته فتشكل بذلك محور اهتمام الدولة على المستويين القانوني والمؤسسي ، فعلى المستوى القانوني تم دسترة المبادئ المتعلقة بالأسرة وتولى قانون الأسرة شرح هذه المبادئ ، أما على المستوى المؤسسي فقد تم إنشاء وزارة تعنى بقضايا الأسرة وتطلعاتها . كما أنه على مستوى الهرم القضائي أيضا خصص قسم على مستوى المحاكم وغرفة على مستوى المجالس القضائية والمحكمة العليا تعنى بفض النزاعات الناتجة عن المشكلات الأسرية ، مع إعطاء خصوصية لمنزعات الأحوال الشخصية خاصة تلك المتعلقة بفك الرابطة الزوجية . كل هذا يعكس اهتمام المشرع بالأسرة والمسائل المتعلقة بها ، إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الأسرة الذي يشكل الإطار القانوني المنظم لكل المسائل المتعلقة بالأسرة تقريبا قد أوجد إشكالات عملية نتيجة الثغرات والفراغات القانونية في تنظيم بعض المسائل وهو ما يظهر عند تنفيذ الأحكام المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة ليحدث هناك ما يسمى بـ " اختلافات بين النص القانوني والحكم القضائي والتنفيذ الميداني للأحكام القضائية " . وإشكالية هذا المقال تبحث أساسا في الإشكالات التي تثور أثناء تنفيذ الأحكام المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة سواء قبل فك الرابطة الزوجية أو بعد فكها ، أمام سكوت القاضي (في الحكم القضائي) وضباية النص تارة وغيابه تارة أخرى ، كل هذه الأمور تزيد في حدة المنازعة أكثر مما هي عليه .

والمسائل التي ستكون محور دراستنا للخوض في إشكالية هذا المقال تتعلق بالتين :

01_ قبل الطلاق : الأحكام القاضية بإلزام الزوجة بالرجوع لبيت الزوجية ، توفير المسكن المستقل أاثا ومعاشا ، والنفقة على عاتق الزوج في حالة نشوز الزوجة .

¹ أنظر المادة 72 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 01-16 الصادر في 06/03/2016 ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ : 07/03/2016

02_ بعد الطلاق : تسليم المحضون وحق زيارته خاصة بعد تغيير السكن والتحايلات التي تحدث أثناء القيام بهذه العملية ، المقاصة في حالة الخلع وامتناع الزوجة عن التنفيذ ، دفع الزوج للنفقة والامتناع عن دفع قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي في ظل غياب الحماية الجزائية ، تسليم الأثاث والنزاعات التي تحدث أثناء ذلك مثل عدم وجوده أو قدمه ... ، توفير مسكن للممارسة الحضانة وغياب المعايير التي يجب أن يتوفر عليها ومسألة التضييق على المطلقة من أجل التنازل عن المسكن .

كل هذه الإشكاليات وغيرها سنتناولها بالتحليل في المداخلة مبرزين قصور النص القانوني في تنظيمها وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية تمتد إلى العائلات أمدا طويلا من الزمن .

المبحث الأول : إشكالات تنفيذ حكم الرجوع إلى بيت الزوجية .

غالبا ما تنتهي الخصومة بين الزوجين بحكم القاضي إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت زوجها وهذا بعد محاولات الصلح وبعد أن يكون الزوج قد طلب من القاضي ذلك ، فيصدر الحكم ناصا في منطوقه على إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية 1، وينص أيضا على وجوب دفع الزوج للزوجة نفقة تكون مقدرة غالبا من تاريخ خروجها من بيت الزوجية إلى غاية رجوعها الفعلي ، كما ينص أيضا الحكم القاضي بإلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية في بعض الأحيان على إلزام الزوج بتوفير مسكن منفصل أثاث ومعاشا أي منفصل عن بيت أهله ، وهذا درءا للمشاكل التي يرى القاضي أن العائلة الكبيرة هي التي تسببت فيها .

غالبا هذه هي أهم النقاط التي يتضمنها حكم الرجوع ، وسنتناول هذه النقاط في ثلاث مطالب ،نخصص المطلب الأول لإشكالات الرجوع إلى بيت الزوجية ، وتتناول في المطلب الثاني تخصيص البيت المستقل أثاثا ومعاشا ، وتشكل في المطلب الثالث عن إشكاليات النفقة في حالة نشوز الزوجة

المطلب الأول : إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية .

وهي الحالة التي يكون الزوجين قد قدرا فيها الحياة الزوجية وقداستها ، وتكون محاولات الصلح قد أثمرت ثمارها ، فيضع الزوجان الشقاق جانبا حفاظا على استمرارية الأسرة وحماية لأولادهم من التشتت، فيطلب الزوج تبعا لذلك إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية فتجيب الزوجة إلى ذلك ولا تتمسك بفك الرابطة الزوجية ، ويصدر حكم بذلك يتم تبليغه بطلب الطرفين ، ثم يهر بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بعد ذلك يكون الحكم قابلا

¹ بوقرة أم الخير ، مسكن الزوجية بين الإقامة الزوجية وممارسة الحضانة ، مجلة المنتدى القانوني ، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، العدد 04 ، جوان 2007 ، ص 23 .

للتنفيذ ، وهنا تثور بعض الإشكالات أثناء تنفيذ حكم الرجوع ، ويزيد هذه الإشكالات تعقيدا غموض النص أو غيابه في كثير من الأحيان وهو ما يستتبع بالضرورة غموض في الحكم محل التنفيذ. سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أهم الإشكالات التي تعترض المحضر القضائي أثناء تنفيذ حكم الرجوع ، وماهي الحلول التي يمكن القيام بها من أجل تنفيذ الحكم ، وعليه قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع ، نتناول في الأول مفهوم الرجوع إلى بيت الزوجية ، ونتناول في الفرع الثاني إجراءات إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية ، ثم نتناول في الفرع الثالث الإشكالات المتعلقة بالرجوع إلى بيت الزوجية .

الفرع الأول : مفهوم الرجوع إلى بيت الزوجية

لم يتعرض قانون الأسرة إلى تحديد مفهوم الرجوع إلى بيت الزوجية ، مع أنه كان سيغني عن الكثير من المشاكل التي تنتج عن عدم تحديد مفهوم الرجوع إلى بيت الزوجية ، والتي سنرى كيف يستغلها الطرفان كثغرات قانونية للتملص من الإلزام ، ومفهوم الرجوع إلى بيت الزوجية عرف فقها على أنه : " ذلك الموضع المعد للسكن والمشمول على كل المرافق الضرورية ، اللازمة للاستقرار " 1 ، كما عُرف أيضا على أنه : " نقطة التقاء عناصر مادية ومعنوية بالإضافة إلى اعتبارات أخرى من النظام القانوني الاجتماعي والإنساني " 2 ، هذا وقد أعطي للمسكن مفهومًا آخرًا والذي يعني : " ما يخص للزوجة ولأولادها وللزوج حال قيام الزوجية " 3 ، أما مسكن الزوجية في مفهوم لغة التنفيذ فيعني " عودة الزوجة إلى بيت زوجها أي البيت الذي كانت تسكنه رفقة زوجها قبل مغادرته والإقامة فيه مع ممارسة كافة حقوقها وواجباتها المعتادة 4 .

ويعني هذا أنه يجب على الزوجة السكن مع زوجها كالمعتاد ، فلا يُعد من قبيل الرجوع إلى بيت الزوجية الذهاب صباحًا ثم العودة مساءً إلى بيت أهلها ، فهنا تكون الزوجة لم تلتزم بمضمون الحكم القضائي ، أو الرجوع إلى بيت آخر غير الذي يسكنه الزوج في حالة وجود بيتين مملوكين للزوجين .

الفرع الثاني : إجراءات إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية

¹ د- محمد محدة ، سلسلة فقه الأسرة - الخطبة الزواج - ، الجزء 01 ، الطبعة 02 ، دار شهاب الجزائر ، 1994 ، ص 384 .

² Hadjira dennouni , *l'évolution des rapports entre époux en droit algérien de la famille* , éd dahlab , alger, p16.

³ محمد عزمي البكري ، موسوعة الأحوال الشخصية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 1997 ، ص 209 .
⁴ لم ينظم قانون الأسرة مسألة الرجوع إلى بيت الزوجية ، إنما يستخلصها القاضي من واجبات الزوجة المنصوص عليها في المادة 36 قانون الأسرة ، وتبعًا لذلك له أن يلزم الزوجة بالرجوع إلى بيت زوجها إن هي لم يكن لها سبب جدي في الخروج منه .

بعد أن يكون الحكم قد أمهر بالصيغة التنفيذية أي أصبح قابلا للتنفيذ ، يحجر المحضر القضائي بطلب من الزوج المحاضر الخاصة بالتنفيذ طبقاً لأحكام المواد 611-612-613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ وهي محضر التكليف بالوفاء (الإلزام) محضر تسليم التكليف بالوفاء ومحضر تبليغ السند التنفيذي ، ويبلغها للزوجة طبقاً لأحكام المواد 411 - 412 من ق إ م إ 2 ولها مهلة 15 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف لتنفيذ مضمون الحكم والرجوع إلى بيت الزوجية ، وبعد انتهاء الأجل المقرر أو قبل انتهائه يُثبت المحضر القضائي حالة الرجوع وهذا من خلال إجراء معاينة ميدانية لمنزل الزوجية ، وتثبيت حالة تواجدتها به رفقة زوجها ، فلا يكتفي المحضر القضائي بمجرد قولها له أنها ستعود لبيت الزوجية .

الفرع الثالث : الإشكالات المتعلقة بالرجوع إلى بيت الزوجية

لا يبدو الأمر بهذه السهولة ، فغالبا ما تعترض عملية تنفيذ أحكام الرجوع إلى بيت الزوجية إشكالات تحول دون إتمام العملية على أحسن وجه ، وهو راجع في أغلب الأحيان إلى غياب النص القانوني من جهة ومن جهة أخرى الغموض الذي يكتنف الحكم القضائي محل التنفيذ ، وأهم هذه الإشكالات نجد :

01- حالة عدم النص صراحة على أن يكون الرجوع بسعي من الزوج .
أهم هذه الإشكالات حالة عدم النص في منطوق الحكم صراحة على أن "الرجوع يتم بسعي من الزوج" ، رغم أن القانون لم ينص على مثل هذه الحالة إلا أننا نجد في بعض الأحكام القضائية النص صراحة على "إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية بسعي من الزوج" ، وفي أحكام عديدة لا نجد مثل هذا المصطلح مما يؤدي إلى حدوث إشكال في تنفيذ الحكم القضائي ، وهذا من خلال تمسك الزوج بحرفية منطوق الحكم في حالة عدم النص صراحة على أن يكون إرجاع الزوجة بسعي منه ، وبالتالي لا يقوم الزوج بطلب التنفيذ وإن هو قام بطلبه فإنه لا يسعى لإعادة زوجته أي لا يقوم بالانتقال رفقة المحضر القضائي بعد انتهاء أجل التكليف (15 يوم) من أجل إحضار زوجته ، ومن المعلوم أن الزوجة تمنعها عزة نفسها من العودة دون أن يسعى الزوج في ذلك ، ناهيك عن أهلها وما تفرضه خاصة بعض المناطق من عادات في مثل هذه المسائل .

فعدم سعي الزوج لإرجاع زوجته وعدم عودة الزوجة دون أن يسعى الزوج في ذلك يؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي ، فيطالب الزوج بعد انتهاء الأجل من المحضر القضائي تحرير محضر امتناع عن

¹ قانون رقم 09-08 المؤرخ في : 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21 بتاريخ : 2008/04/23 .

² تتعلق بالتبليغ الشخصي والإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم مخاطبة المعني شخصيا .

التنفيذ ضد الزوجة ،أي عدم التزامها بمنطوق الحكم القضائي محل التنفيذ ، في حين ترد الزوجة أنها ممتثلة للحكم وأن الزوج لم يسعى في إعادتها إلى بيت الزوجية وأنها لا يمكن أن تعود من تلقاء نفسها وهو ما تفرضه العادة والعرف .

تكون في هذه الحالة أمام إشكال ، فالحكم القضائي لا بد أن ينتهي إما بمحضر تنفيذ أو محضر عدم تنفيذ أو إشكال في التنفيذ ، والحل بسيط في مثل هذه الحالات فينبغي النص صراحة في منطوق الحكم القضائي على أن إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية لا بد أن يكون بسعي من الزوج ، فإن هو تخلف عن ذلك عد مقصراً ومتخلياً عن التنفيذ ، ولا يلحق الزوجة أي ضرر نتيجة عدم تنفيذ الحكم .

02 - حالة تحايل الزوج أو الزوجة في تنفيذ الإلزام بالرجوع إلى بيت الزوجية وهي الحالة التي يتحايل فيها الزوج والزوجة على تنفيذ الحكم ، وهذا بالنسبة للزوج هروبا من الحكم عليه بالتعويض عن الطلاق التعسفي في حالة إن هو طلب الطلاق ، فيلجأ إلى طلب إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية ومن ثم التضييق على الزوجة من أجل طلب الطلاق (الخلع) ، وبالنسبة إلى الزوجة حتى لا تعد ناشز ومتخلية عن واجباتها تجاه أسرتها ومن ثم إقامة المسؤولية عليها ، تلجأ إلى قبول الرجوع إلى بيت الزوجية ، لكن بمجرد تثبيت واقعة الرجوع تعود إلى بيت أهلها ، فنكون هنا أمام حالة تنفيذ صوري للحكم القضائي ، وتعود القضية من جديد إلى دواليب المحكمة وبنفس الأسباب .

لم يتضمن قانون الأسرة حلا لهذا المشكل ، خاصة أن الأمر يتعلق بتحايل من طرف الزوجين داخل المنزل مما يصعب إثباته من طرف الزوجين ، فتعاد القضية إلى المحكمة ويعاد الفصل فيها على نفس النحو الذي فصل عليه في المرة الأولى ويبقى نفس المشكل إلا أن يكتفي الحصان من التحايل فيتم الفصل بفك الرابطة الزوجية .

نرى أنه في مثل هذه الحالة أن يتحمل الزوج تبعة التحايل بما أنه القيم على أهله وباعتبار أن الزوجة الطرف الضعيف ، مع مراعاة عدم المغالاة في قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي .

المطلب الثاني : البيت المنفصل أثاثا ومعاشا

يُعد القضاء بتوفير بيت مستقل أثاثا ومعاشا¹ من الأمور التي يقضي بها القاضي بعد أن تطلبه الزوجة ، وهذا دفعا ودرءا للشقاق المستمر بين الزوجين ، والذي يكون في أغلب الأحيان سببه

¹ ممدوح عزمي البكري ، دعوى النفقة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية - مصر ، ص 29 .

الأهل ، فيقدر القاضي أن البيت المستقل أاثا ومعاشا هو الحل الوحيد من أجل المحافظة على الأسرة وعلى استمراريتها ، فيقضي به مع الإلزام المتضمن الرجوع إلى بيت الزوجية .

الفرع الأول : مفهوم البيت المستقل أاثا ومعاشا

المقصود بالبيت المستقل أاثا ومعاشا في لغة التنفيذ هو البيت الذي لا تربطه صلة مع بيت آخر لا من حيث المدخل أي عدم اشتراكهما في مدخل واحد أو بهو واحد بمعنى أن البيتين مفتوحين على بعضهما البعض ولا من حيث وسائل العيش كثلاجة واحدة أو مطبخ واحد ... إلخ 1.

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ الحكم المتضمن توفير مسكن مستقل أاثا ومعاشا

تأخذ إجراءات التنفيذ المتعلق بتوفير المسكن المستقل أاثا ومعاشا نفس إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بإلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية ، أي من حيث المحاضر والتكليف والأجل ، وبعد انتهاء الأجل المخصص للتكليف بالوفاء (15 يوم) ينتقل المحضر القضائي رفقة الزوج من أجل معاينة المسكن المستقل أاثا ومعاشا ، مع ملاحظة ضرورة توفره على كل مستلزمات الحياة ، فلا يعقل توفير مسكن مستقل وهو لا يصلح للعيش ، كما أنه من الضروري أن يكون مستقلا عن أي مسكن آخر بمعنى لا يوجد أجزاء مشتركة مع مسكن آخر مخصصة وضرورية للعيش كهو مثلا أو أماكن الصرف الصحي ... ، ولا ينسحب الأمر هنا على الأجزاء المشتركة بحكم البناء كالجدران أو السقف أو مدخل العمارة .

وبعد التأكد من توفير المسكن المستقل أاثا ومعاشا ومن توفره على كل الشروط المطلوبة يتم عرضه على الزوجة من أجل الانتقال إليه والسكن فيه ، كل هذا بطبيعة الحال أمام المحضر القضائي الذي يعاين العملية ويحرر محضر بذلك يبين فيه التزام الزوج بمضمون الحكم 2.

مع ملاحظة أن قانون الأسرة لم يبين الشروط الواجب توفرها في البيت المستقل أاثا ومعاشا ، وحتى الحكم القضائي فإننا لا نجد في منطوقه الإشارة إلى الشروط الواجب توفرها في المسكن المستقل أاثا ومعاشا ، وهو ما يؤدي أحيانا إلى وجود إشكالات عملية أثناء تنفيذ الحكم ، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث من هذا المطلب .

الفرع الثالث : الإشكالات المتعلقة بالبيت المنفصل أاثا ومعاشا

بعد معاينة المسكن المستقل أاثا ومعاشا الذي ألزم الزوج بتوفيره للزوجة ، وبعد عرضه على الزوجة قد ترفضه لأسباب ترضن هي أنها جدية ويرى الزوج أنها أسباب واهية وغير مؤسسة

¹ ممدوح عزمي البكري ، دعوى النفقة ، المرجع السابق ، ص 29 .

² المادة 12 من القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن ممنة المحضر القضائي .

لرفضها ، ومثال ذلك حالة قيام الزوج بإحداث مدخل آخر في نفس البيت وبناء جدار يفصل ويقسم مسكن العائلة الأول إلى قسمين يخصص جزء منه كمسكن لتنفيذ الالتزام ، فطلب الزوجة من المحضر القضائي تحرير محضر يتضمن أن المسكن الذي وفره الزوج ليس مستقلا على اعتبار أنه يمكنها سماع الساكنين في المسكن المجاور لها وأن الحال بقي على ما هو عليه ولم يتغير شيء ، وأن أسباب طلب البيت المستقل ما زالت قائمة ، وفي الجهة المقابلة يطلب الزوج أيضا تحرير محضر رفض الزوجة للمسكن المستقل أثاثا ومعاشا رغم توفيره وبالمواصفات المطلوبة .

يقف المحضر القضائي هنا موقف الحائر خاصة أمام حالة غياب النص القانوني الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في المسكن المستقل ، وأمام أيضا حالة سكوت القاضي في حكمه على الشروط والمواصفات المطلوبة في المسكن المستقل ، وأمام طلب الزوجين تحرير محضر الامتناع لكل منهما فيلجأ المحضر القضائي في مثل هذه الحالة إلى تحرير محضر يصف فيه الحالة بدقة ، أي وصف المسكن الذي وفره الزوج وكذا أسباب رفض الزوجة لهذا المسكن ويسلمهما المحضر (نسخة لكل طرف) من أجل العودة إلى المحكمة للفصل في المسألة بأكثر دقة ووضوح .

الحال نفسه أيضا في حالة توفير مسكن مستقل أثاثا ومعاشا لكن يكون هذا المسكن غير لائق للعيش ، وهنا نميز بين حالتين ، حالة يكون فيها المسكن المستقل لا يحتوي على ضروريات العيش اللازمة والتي من المتعارف على أنها أساسية للعيش ولا يمكن استغلال المسكن في غيابها كالكهرباء أو النوافذ مثلا ، وبين الأمور الكمالية التي لا نجدها في كثير من المساكن في الوقت الحالي كمسبح أو حديقة مثلا ، ففي هذه الحالة يحجر المحضر القضائي محضر بعدم التنفيذ بالنسبة للزوج إن هو وفر مسكن غير لائق باتفاق العرف والعادة ، أو يحجر محضر عدم قبول المسكن المستقل ضد الزوجة رغم كونه لائق للعيش ، وفي حالة صعوبة الأمر وتداخله وعدم معرفة ما هو من اللائق وغير اللائق حرر المحضر القضائي محضر يصف فيه الحال بدقة ويسلم منه نسخة للمعنيين من أجل العودة إلى المحكمة والاحتكام إليها من أجل الفصل في هذه المسألة .

المطلب الثالث: نفقة الإهمال

يعد أيضا من مشتقات الحكم القاضي بإلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية الحكم على الزوج بالنفقة للزوجة خلال المدة التي قضتها بعيدا عن بيت زوجها ، ودون الدخول في تفاصيل أساس هذه النفقة بالرغم من أن الزوجة تعد ناشزا في هذه الحالة ومتخيلة بإرادتها عن مسؤولياتها تجاه عائلتها ، ودفع نفقة الإهمال تكون للزوجة وللأولاد أيضا في حالة وجودهم ، وهي عبارة عن التزام

¹ ممدوح عزبي البكري ، دعوى النفقة ، المرجع السابق ، ص 45 .

الزوج بتوفير المأكل والمشرب والملبس والمسكن باعتباره المكلف بذلك شرعا وقانونا ، وفي هذه الحالة هي تعبير عن الوفاء بالدين الذي هو على رقبته على أساس أنه لم يقيم به بسبب غياب الزوجة

سنتناول في هذا المطلب النفقة في حكم الرجوع وهو موضوع الفرع الأول وتتناول في الفرع الثاني إجراءات تحصيلها ، أما الفرع الثالث فنخصه لأهم الإشكالات التي تعترض تنفيذ وتحصيل نفقة الإهمال¹.

الفرع الأول : النفقة في حكم الرجوع

يقضي القاضي في أغلب الأحيان بنفقة للزوجة ولأولادها في حالة القضاء برجوع الزوجة إلى بيت الزوجية ، وهي نفقة منفصلة عن أي شرط ، فلا يعد دفعها للزوجة مرتبط بشرط عودتها إلى البيت ، كما أن الزوجة لا يمكنها الاحتجاج بعدم دفع النفقة كسبب لرفض العودة إلى بيت الزوجية ، وتقدير النفقة من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع وله في تقديرها سلطة واسعة ، وغالبا ما نجد الأحكام لا تخرج في تقديرها لنفقة الإهمال عن مبلغ 3000.00 دج إلى 4000.00 دج شهريا ، وبالنظر إلى مشتتات النفقة فإن المبلغ يعد زهيدا ، كما أنه في حالة وجود مع الزوجة 04 أطفال أو 05 أطفال فإن المبلغ مجموعا بالنسبة لشخص مدخوله لا يتعدى 20.000.00 دج يعد مبلغ فوق طاقته ، وما يهمننا نحن هو أن النفقة المحكوم بها في الحكم محل التنفيذ دَيْنٌ على الزوج ويجب دفعها للزوجة و إلا أصبح الزوج متبها بجنحة عدم دفع النفقة وما ينجر عن ذلك من متابعة قضائية قد تنتهي بجنسه .

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذها

إجراءات تنفيذ النفقة المحكوم بها في الحكم القاضي برجوع الزوجة إلى بيت الزوجية لا يتم منفصلا ، وإنما ضمن نفس محضر المتضمن تكليف الزوج بتوفير مسكن مستقل ، وقبل تكليف الزوج بدفع النفقة الواجبة لا بد أولا على المحضر القضائي حساب مقدارها وهذا بطبيعة الحال لا يكون من تلقاء نفسه وإنما بناء على ما حدده القاضي من مدة ، كأن يقول في المنطوق تحسب النفقة من تاريخ رفع الدعوى مثلا أو من تاريخ صدور الحكم أو يعين تاريخا يبدأ منه حسابها ، لا بد من التقييد التام بتاريخ حساب النفقة ويكون لها بطبيعة الحال أجل تنتهي فيه وغالبا ما يكون رجوعها إلى بيت الزوجية وهو ما ينص عليه الحكم صراحة لاضمننا .

¹ أنظر المواد 74-80 من قانون الأسرة الجزائري .

بعد عملية حساب قيمة النفقة يكلف الزوج بدفعها وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر وله أجل 15 يوم من تاريخ تبليغه تبليغا رسميا ، وتنتهي العملية بحالة من الحالتين :

- إما أن يمثل الزوج لمضمون الحكم ويقوم بدفع النفقة الواجبة في حساب المحضر القضائي لدى الخزينة العمومية الذي يقوم هو بدوره بدفعها إلى الزوجة بواسطة شيك .

- وإما أن يمتنع الزوج عن دفع النفقة وفي هذه الحالة يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن دفع النفقة ضد الزوج ويسلم الزوجة نسخة منه للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة .

الفرع الثالث : الإشكالات المتعلقة بتنفيذ حكم النفقة

يواجه عملية تنفيذ النفقة المحكوم بها في الحكم القضائي عدة إشكالات تحول دون تحصيلها ودفعها لمستحقيها ، وأهم هذه الإشكالات نجد :

01- حالة عدم تحديد المدة : وهي حالة يصدر فيها الحكم القضائي خال من المدة التي ينبغي حساب قيمة النفقة من خلالها ، وهنا لا يمكن للمحضر القضائي أن يقوم بشيء ولا يمكن له أن يضع أجل من تلقاء نفسه لما في ذلك من مسؤولية تترتب عليه ، وعدم ذكر المدة يعد من الأخطاء النادرة الوقوع وهو من قبيل السهو فقط ، كما أنه يمكن أن يذكر الحكم أجل بدايتها دون ذكر تاريخ توقفها ، أو تاريخ توقفها دون ذكر تاريخ بدايتها ، وفي كل الأحوال يعد هذا سهوا من القاضي ولا يمكن للمحضر القضائي أن يحل محل القاضي في تدارك هذا الخطأ ، وما ينبغي هنا على المحضر القضائي فعله هو تحرير إشكال في التنفيذ ويسلمه للمعني بالأمر من أجل حل الإشكال وتصحيح الخطأ الوارد في الحكم .

كما يمكن أن يمس السهو مقدار النفقة فيصدر الحكم القضائي دون أن يحدد مقدار النفقة ، وهنا أيضا لا يمكن للمحضر القضائي أن يقدر قيمة النفقة ولو قياسا على حالة مشابهة وفي نفس الوقت ، لأن الأمور من المسائل التقديرية التي يختص بها القاضي ، ولا يمكن لأحد أن يحل محله فيها ، ويتخذ نفس الإجراء من طرف المحضر القضائي ، أي يحرر محضر إشكال في المسألة .

02- اشتراط دفعها بعد رجوع الزوجة ، واشتراط الرجوع بعد دفعها : وهي الحالة التي يصبح فيها دفع النفقة من قبل الزوج معلق على شرط رجوع الزوجة ، ورجوع الزوجة معلق على شرط دفع النفقة ، وهو أمر غير قانوني ، إذ أن الأمرين منفصلين تماما ولا علاقة لهم ببعض البعض ، وفي هذه الحالة وهي كثيرة الوقوع و تدل على أن الشقاق بين الزوجين لا يزال قائما ، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر امتناع ضد الزوجين إن هما تمسكا بامتناعها عن تنفيذ مضمون الحكم كل فيما يخصه

03 - الاتفاق على إسقاطها : وهي الحالة الأكثر شيوعا في مثل هذه الحالات ، إذ أن الزوج والزوجة بصدد طي صفحة وفتح صفحة جديدة ، فلا يعقل أن تمسك الزوجة بحق المطالبة بقيمة النفقة فيلجأ الزوجين إلى الاتفاق على إسقاطها ، والملاحظ أن قانون الأسرة لم يتناول مثل هذه الحالة ولا يمكن للمحضر القضائي أن يدون اتفاقها هذا ضمن محضر التنفيذ .

في مثل هذه الحالات وأمام غياب النص القانوني المنظم لمثل هذه المواضيع فإنه تلجأ الزوجة إلى التصريح أمام المحضر القضائي بأنها تلقت وقبضت مبلغ النفقة من زوجها وأنها غير دائنة له بقيمة فيدون المحضر القضائي هذا التصريح ضمن محضر التنفيذ ، وفي غالب الأحيان نجد أن الزوجة تحتفظ بمحضر الامتناع ولا تمارس حقها في طلبه بالطرق القانونية الأخرى .

المبحث الثاني : إشكالات تنفيذ أحكام الطلاق

قد لا تنجح محاولات الصلح بين الزوجين ويتمسكا بفك الرابطة الزوجية ، وهنا يصدر الحكم القضائي الذي يعد بمثابة الإطار القانوني الذي ينظم ويبين الحقوق والواجبات الناتجة عن الطلاق ، فالتنفيذ لا يخرج عن ما تم ذكره في الحكم أو القرار وأحيانا الحكم والقرار معا في حالة ما عدل القرار مبدئيا الحكم ، والإشكالات المتعلقة بتنفيذ أحكام الطلاق تتعلق ببعض الجوانب التي غفل النص القانوني عن تناولها مما ينتج عنه غموض في الحكم القضائي محل التنفيذ ، والتي سنحاول تسليط الضوء عليها من خلال هذا المبحث .

إن أحكام الطلاق تختلف عن بعضها البعض من حيث مشتملاتها ، وهذا باختلاف أسباب الطلاق والمتسبب فيه ، وكذا وجود الأولاد من عدمه ، ووجود الأثاث ... إلخ ، لذا رأينا أن نقسم المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في كل مطلب بعض الإشكالات المهمة أثناء تنفيذ حكم الطلاق وماهي الحلول القانونية لها ، وأكثر المسائل إثارة للإشكالات هي المسائل المالية أو التعويض المالي ، لذا سنتناول في المطلب الأول التعويض المالي غير المشمول بالحماية الجزائية ، وتتناول في المطلب الثاني الإشكالات المتعلقة بالمحزون وتسليم الأثاث ، ويكون موضوع المطلب الثالث البيت المخصص لممارسة الحضنة وبدل الإيجار .

المطلب الأول : التعويض المالي غير المشمول بالحماية الجزائية

الزواج عقد من العقود المدنية له خصوصيته ، وفك هذه الرابطة لها آثارها وأهم هذه الآثار الجانب المالي المتعلق بالطلاق ، كالتعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة ونفقة الإهمال للزوجة والأبناء وقيمة التعويض عن الخلع وغيرها من التعويضات المالية الأخرى .

الفرع الأول : التعويض عن الطلاق التعسفي

وهو مبلغ مالي يحكم به القاضي لصالح الزوجة تظليما للزوج وهو تعويض لها عن التعسف في حقها من قبل الزوج وإنهاء العلاقة الزوجية دون سبب جدي ، وتقدير قيمة المبلغ المالي سلطة تقديرية للقاضي يحكم به منطلقا من حالة الواقعة المنظورة أمامه دون ربطها بالحالات الأخرى ولو تشابهت ، والمبالغ المالية عن الطلاق التعسفي حسب ما يحكم به القضاة من خلال تجربتنا تكاد تنحصر بين مبلغ 90.000.00 دج و 120.000.00 دج حسب الحالة وحسب القاضي ، وهذا التعويض بالنظر إلى حجم الخسارة التي تلحق الزوجة يعد قليل ، حتى ولو كانت حالة الزوج المالية غير ميسورة 1.

الفرع الثاني : نفقة العدة

الأصل أن الزوجة تعتد في بيت زوجها وهذا الحكمة لا يسعنا المجال التفصيل فيها ، ونفقة العدة هي مبلغ مالي يحكم به القاضي ضمن مشتملات حكم الطلاق لفائدة الزوجة التي قضت فترة عدتها في بيت أهلها ، وتنفذ نفقة العدة مع باقي التعويضات المالية الأخرى بعد حصول المعنية على الصيغة التنفيذية للسند القضائي وهو ما سنفضل فيه لاحقا .ونفقة العدة تقدر بمبلغ مالي قدره 30.000.00 دج ولم ينص القانون على مقدار قيمة النفقة إلا أن القضاة يحكمون بهذا المبلغ دائما ودون زيادة أو نقصان 2.

الفرع الثالث : التعويض عن الخلع

الخلع نوع من أنواع فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة في القانون الجزائري ، وهو أشبه بتعويض الزوج عن طلب الزوجة الطلاق ، وقد نص قانون الأسرة على إمكانية اتفاق الزوجان على المقابل المالي للخلع ، وفي حالة عدم الاتفاق حكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم 3.

الفرع الرابع : إشكالات تنفيذ التعويض المالي

يصدر الحكم القضائي القاضي بفك الرابطة الزوجية مشتملا على مجموعة من الأحكام ، وموضحا أيضا ومبيننا حقوق المطلقين فيما يخص الأمور المشتركة كالأولاد ، والحكم القضائي لا يكون قابلا للتنفيذ إلا

¹ تنص المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري على انه " إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها "

² أنظر المواد 58 - 61 من قانون الأسرة الجزائري .

المادة 61 قانون أسرة " ... ولها حق النفقة في عدة الطلاق "

³ المادة 54 من قانون الأسرة تنص على أنه " يجوز للزوجة أن دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها بمقابل مالي "

إذا اهر بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وتنفيذ الحكم القضائي يتم وفقا للإجراءات السابقة التي رأيناها مع تنفيذ حكم الرجوع إلى بيت الزوجية ، فقط يكون الاختلاف من حيث تحديد الطبيعة القانونية لكل تعويض على حدا ، فالتعويض عن الطلاق التعسفي لا يعد كالتعويض عن النفقة ، وهذا من بالنظر إلى الحماية الجزائية التي يكفلها المشرع للنفقة والتي تطرح إشكال أثناء عملية التنفيذ ، بالإضافة إلى قيمة الخلع والمقاصة التي يطلب المطلقين القيام بها بين الدينين ، سنحاول التركيز على أهم الإشكالات في هذا المجال والحلول التي يقوم بها المحضر القضائي في غياب النص القانوني الذي ينظم مثل هذه المسائل .

01 - امتناع الزوج عن دفع قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي ودفع النفقة : وهي الحالة التي يتحایل فيه الزوج في تنفيذ مضمون الحكم القضائي محل التنفيذ ، وهذا بدفع قيمة النفقة وبدل الإيجار إن هو لم يوفر مسكنا لممارسة الحضانة ويمتنع عن دفع قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي ، ومبرره في ذلك أن النفقة مشمولة بالحماية الجزائية طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات ،1 مما يعرضه للمتابعة الجزائية التي تؤدي به إلى الحبس ، و الإشكال الذي يثور أثناء عملية التنفيذ هو مطالبة الزوج المطلق المحضر القضائي اعتبار المبلغ المدفوع من طرفه ثمنا للنفقة وليس تعويضا عن الطلاق التعسفي ، وهذا لتجنب المتابعة الجزائية نتيجة عدم دفعه للنفقة ، فيكون بذلك أدى ما عليه من التزام ، أما بخصوص مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي فيخضع للأحكام العامة للمطالبة بالديون العادية وهي الحجز على المنقول والعقار ، ويعد هذا الأمر من الناحية القانونية غير جائز لأنه لا يمكن للمحضر القضائي تخصيص المبلغ المدفوع من طرف الزوج المطلق وتسميته كاعتباره مثلا مخصص للنفقة ، ولكن يقوم المحضر القضائي بحساب كل مبالغ التعويض المذكورة في الحكم ثم يكلف بها الزوج المطلق مجموعة وأي مبلغ يدفعه يعتبر مطروح من المبلغ الإجمالي ، وهكذا يكون الزوج قد سدد جزء من المبلغ الإجمالي ، فيثور هنا إشكال المحضر الذي يُجرره المحضر القضائي ، هل يجرر محضر امتناع أو يقوم بتحرير محضر تنفيذ جزئي ، والاختلاف بين المحضرين واضح من حيث المتابعة الجزائية ، فمحضر امتناع يؤدي مباشرة إلى المتابعة الجزائية أما فيما يخص محضر التنفيذ الجزئي فلا يؤدي إلى ذلك .

في ظل غياب النص القانوني لمثل هذه الحالات وأمام الخطورة التي تنتج عن تحرير محضر الامتناع بالنسبة للزوج المطلق على أساس أنه لم يمتنع كلية عن تنفيذ السند القضائي فإن المحضر القضائي

¹ تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه ... "

يقوم بتحرير محضر تنفيذ جزئي ويسلم منه نسخة للمعنيين للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة ، وهذا الأمر بطبيعة الحال لا تستسيغه الزوجة على أساس أن محضر الامتناع يخدم مصالحها أكثر لكن في ظل غياب النص القانوني لا يمكن للمحضر القضائي إلا أن يتصرف وفقا بما لا يضر مصالح أحد ضررا بليغا يعجز عن تداركه ، كما أن للقاضي واسع النظر في تقدير ما إذا كان المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي يعتبر كافيا للقيام بالمتابعة الجزائية أم لا .

02 – امتناع الزوجة عن دفع قيمة الخلع : تصدر أحكام تقضي بفك الرابطة الزوجية بطلب الزوجة عن طريق الخلع ، مع تعويض الزوج المخلوع بمقدار مالي ، وهذا بطبيعة الحال دون المساس بحقوق الزوجة التي مارست حقها في الخلع ، أي يقدر لها أيضا نفقة العدة ونفقة الإهمال ، ويتم تنفيذ حكم الخلع بتكليف المطلقين بمضمون الإلزام أي تكلف الزوجة بدفع قيمة الخلع ويكلف الزوج بدفع قيمة النفقة وهذا في أجل 15 يوما من تاريخ التكليف وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،¹ والإشكال الذي يثور أثناء عملية تنفيذ حكم الخلع هو امتناع المطلقة عن تنفيذ الحكم أي رفض دفع قيمة الخلع ، فيمتنع تبعا لذلك المطلق أيضا عن دفع قيمة النفقة معاملة بالمثل ، وهو الأمر الذي يؤدي بالمحضر القضائي إلى تحرير محضر امتناع عن التنفيذ ضدهما فيتابع تبعا لذلك المطلق بجرمة عدم دفع النفقة الواجبة وتترك المطلقة دون متابعة لاعتبار الدين مدني أي يخضع للإجراءات العادية في التحصيل .

03 – طلب المقاصة بين قيمة الخلع والنفقة : والإشكال الذي يثور أثناء عملية تنفيذ حكم الخلع هو طلب المطلقين من المحضر القضائي القيام بالمقاصة بين الدينين ، أي قيمة التعويض عن الخلع وقيمة النفقة ، مع أنه من الناحية القانونية ووفقا للقواعد العامة يمكن القيام بذلك إلا أن المشكل يطرح في طبيعة دين المطلقة ، فالدين هنا هو نفقة ولا يمكن بأي حال من الأحوال القيام بمقاصة بين الدينين ، والإجراء المعمول به في مكاتب المحضرين القضائيين هو تكليف المطلقين معاً ثم تحصيل المبالغ المالية (قيمة الخلع + قيمة النفقة) ثم دفعها لكل حقه وفقا للإجراءات القانونية ، رغم أنه في بعض الحالات يمكن القيام بمقاصة بين قيمة نفقة العدة وقيمة الخلع على اعتبار أن نفقة العدة حق خالص للمطلقة دون بطبيعة الحال تطبيقه على نفقة الأولاد في حالة وجودهم .

¹ أنظر المواد 612-613-614 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الثاني : الإشكالات المتعلقة بتسليم المحضون والأثاث

وهو أحد أهم الأمور التي يقضي بها أيضا حكم الطلاق تسليم المحضون¹ إلى حاضنه المقرر قانونا وكذا تسليم الأثاث إلى المطلقة ، ويتم تنفيذ هذا الإلزام مع الحكم محل التنفيذ أي لا يخصص له تنفيذ مستقل ويمنح المطلق الأجل القانوني مع مراعاة حالات الاستعجال التي يأمر بها القاضي خاصة في حالات تسليم المحضون أين يسقط الأجل القانوني وهذا بطبيعة الحال مراعاة لخصوصية محل التنفيذ أي المحضون ومصالحته التي تقتضي التعجيل في تدابير تسليمه إلى حاضنه .

الفرع الأول : إشكالات التنفيذ المتعلقة بتسليم المحضون

وهنا توجد حالتين حالة تسليم المحضون² لحاضنه تنفيذيا لحكم الطلاق ، وحالة تسليم المحضون لأبيه تنفيذيا أيضا لحق الزيارة المنصوص عليه في الحكم القضائي .

01 - حالة تسليم المحضون لحاضنه : وهي الحالة التي يكون فيها الأولاد عند أبيهم بعد حكم الطلاق فيقضي الحكم بتسليمهم لأهم والإشكال الذي يواجهه المحضر القضائي هنا هو ببساطة عدم ذهاب الأولاد مع أهم فيثيرون حالة من الصراخ والبكاء التي تمنع المحضر القضائي من القيام بمهامه ، ويمنع قانونا عن المحضر القضائي تسليمهم بالقوة لأهم أولا لعدم وجود نص قانوني ينظم ويشرح الحالة وثانيا مراعاة لحالة الأولاد وسنهم ، كما أن الإشكال يشهد أكثر في الإجراء الذي يجب على المحضر القضائي القيام به فلا يمكنه تحرير محضر امتناع ضد الزوج المطلق لأنه من الناحية القانونية قد التزم بالتكليف ولا يمكنه أيضا طلب تسخير القوة العمومية من أجل التنفيذ بالقوة على الأولاد ، والحل القانوني هو قيام المحضر القضائي بتحرير محضر معاينة للحالة يصف فيه بدقة الوضعية والمشاكل التي واجهته في تنفيذ الحكم ويسلم منه نسخة للمعنيين ، وغالبا ما يتدخل السيد وكيل الجمهورية في حل مثل هذه المسائل وديا بطبيعة الحال وبلقاءات مع الأب والأم المطلقين لحل المسألة بشكل هادئ³.

02 - حالة تنفيذ حق الزيارة : وهو أحد مشتملات حكم الطلاق أيضا ، أين يقع على المطلقة واجب تسليم الأولاد لأبيهم امتثالا لحق الزيارة تحت طائلة المتابعة الجزائية ، وهنا لا يتطلب الأمر

¹ في مفهوم الحضانة أنظر مقال براهمي حنان ، أحكام الحضانة في قانون الأسرة وتعديلاته مع اجتهادات المحكمة العليا ، مجلة المنتدى القانوني ، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، العدد 04 ، جوان 2007 ، ص 23 .

² السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثاني ، دار الكتاب العربي ، طبعة 08 بيروت ، لبنان ، 1987 ، ص 301 .

أنظر أيضا مؤلف أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر 2004 ، ص 225 .

أنظر أيضا مؤلف بلحاج العربي ، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري ، جزء 01 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 380 .

³ أنظر المواد 62-72 قانون الأسرة الجزائري

من الزوج المطلق الاستعانة بمحضر قضائي من اجل القيام بحق الزيارة إلا في حالة عدم تسليمهم من طرف الزوجة المطلقة ، ولإثبات ذلك من طرف الزوج المطلق لابد عليه الاستعانة بمحضر قضائي من اجل إثبات الواقعة ، والإشكال الذي يثور هنا هو أن حق الزيارة غالبا ما يكون في أيام العطل وعليه يتعين من المطلق إحضار أمر قضائي لأن المسألة متعلقة بالعمل خارج أوقات العمل وهذا قبل يوم العطلة ، والمطلقة تلتزم بطبيعة الحال لأن الأمر متعلق بمتابعة قضائية ، إلا أنها تعاود الكرة في حالة عدم وجود أمر ، ويبقى الحال كما هو عليه وما ينجر عليه من إرهاق للمطلق ، ناهيك عن عدم ذهاب الأولاد مع أيهم وهذا بإيعاز من أمهم ، وهو ما يتسبب في حدوث نزاعات بين المطلقين تمتد أحيانا إلى الأطلاق .

الفرع الثاني : إشكالات تسليم الأثاث والمصوغات الذهبية

يتضمن حكم الطلاق أيضا في أغلب الأحيان إلزام الزوج المطلق بتسليم الأثاث والمصوغ الذهبي وفقا لقائمة مدونة ضمن منطوق الحكم القضائي محل التنفيذ ، ويواجه أيضا المحضر لقضائي بعض الإشكالات القانونية والمادية في تنفيذ مضمون الحكم كما يلي 1:

01 - تسليم الأثاث : يقوم المحضر القضائي بتكليف الزوج المطلق بقائمة الأثاث ضمن محضر التكليف أي مع التنفيذ ككل ومنح له الأجل القانوني ، وبعد انتهاء الأجل ينتقل عادة المحضر القضائي رفقة المطلقة إلى مكان تواجد الأثاث وهذا من أجل تسليمه للمعنية وحضورها هنا من أجل التعرف على أثاثها لأن المسألة هنا متعلقة بأشياء مثلية .

والإشكال الذي يثور في هذه المسألة هو إما عدم وجود الأثاث أو وجوده لكن غير مطابق إما للحكم أو لوصف المعنية ، أما في حالة عدم وجوده فهنا يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عدم وجود الأثاث المدون في الحكم أو وجود بعضه فقط ويسلم المعنية المحضر من أجل القيام بالإجراءات القانونية اللازمة ، أما الحالة الثانية وهي وجود الأثاث كما هو منصوص عليه في الحكم إلا أنه غير مطابق للأثاث الذي تريده المطلقة بمعنى نفس الاسم لكن ليس هو الأثاث المطلوب ، مثلا وسادة أو حذاء لكن ليس هو أثاث المطلقة فترفض استلامه لعدم مطابقته لأثاثها ، وهناك حالة أخرى وهي وجود الأثاث لكن يكون قديما (متسخ - مستعمل ...) ، وهنا تُقر المطلقة بأنه أثاثها إلا أنه أصبح قديما أو متسحا فترفض أيضا استلامه وتطلب من المحضر القضائي تحرير محضر امتناع ، ويطلب المطلق أيضا تحرير محضر تنفيذ لأنه وفي بالتزامه ومن الناحية المنطقية طلب الاثنين مؤسس ، على اعتبار أن المطلقة لا يمكنها استلام أثاث قديم أو متسخ ومن جهة أخرى المطلق

¹ أنظر نص المادة 73 قانون الأسرة الجزائري .

أيضا ليس مسؤول عن الأثاث طيلة فترة التقاضي التي قد تأخذ سنة وأكثر ، وأمام غياب النص في مثل هذه الحالة يتم تحرير محضر من طرف المحضر القضائي الذي يدون فيه تصريحات الطرفين ويصف الحالة وصفا دقيقا فيه ويسلمه للمعنيين .

02 – تسليم المصوغات الذهبية : نادرا حقيقة وأن يتضمن حكم الطلاق تسليم مصوغات ذهبية لأنه في الغالب تقوم المطلقة بأخذه قبل خروجها من بيت الزوجية لحفة وزنه وغلاء ثمنه ، وفي حالات نادرة يحكم القاضي بإلزام المطلق بتسليم المصوغات الذهبية ، وأهم إشكال يعترض المحضر القضائي في تنفيذ هذا الإلزام هو مطابقة المصوغ الذهبي ، أي عدم تزييفه وإحضار مصوغ آخر مشابه لكنه مقلد وغير ذهبي ، والمسألة هنا تقنية تحتاج أهل الخبرة ، فلا يمكن للمحضر القضائي اعتبار المصوغ المسلم من طرف المطلق مصوغ ذهبي ثم يتبين أنه غير ذلك فيتحمل المحضر القضائي المسؤولية خاصة أين يكون في بعض الحالات قيمة المصوغ الذهبي محل التنفيذ باهض الثمن ، كما أنه لا يمكن للمحضر القضائي الاستعانة بخبير من تلقاء نفسه وهذا منطلقا من نقطتين ، أولا القانون لا يخوله فعل ذلك ، ثانيا مصارف الخبير من يتحملها ، وأمام عدم وجود نص قانوني ينظم مثل هذه الحالة يلجأ المحضر القضائي إلى عرض المصوغ على المطلقة فإن هي تعرفت عليه وأقرت بأن المصوغ الذهبي هو نفسه المذكور في الحكم دَوّن ذلك في المحضر مع إمضاءها وبصمتها على تصريحها ، وإن هي لم تتعرف عليه وصرحت بأنه ليس هو حرر المحضر القضائي محضرا بالواقعة وسلمه للأطراف من أجل اتخاذ التدابير القانونية اللازمة ، كما يلجأ بعض المحضرين القضائيين إلى عملية تسليم المصوغ إلى المطلقة لكن دون وصفه بالمصوغ الذهبي وإنما باستعمال مصطلح " معدن أصفر " وهذا تفاديا لمشكل عدم مطابقته للذهب وبالتالي تحمل المسؤولية وحل المسألة هذه بسيط جدا ، وتفاديا للعودة إلى المحاكم من جديد يكفي أن ينص القاضي في نفس الحكم على أنه في حالة نزاع في مطابقة المصوغ يعين خبير يفصل في ذلك .

المطلب الثالث : توفير مسكن مخصص لممارسة الحضانة

المسكن المخصص لممارسة الحضانة هو أحد مشتقات حكم الطلاق الذي يكون بين الزوجين اللذين خلفا أولاد نتيجة علاقتهم الزوجية ، فالمسكن مخصص للأولاد تمارس فيه أهم حق حضانتهم وهذا بطبيعة الحال تماشيا ومصلحتهم¹، لأن في ذلك حماية لهم من التشتت وعدم اعتبارهم عالة على

¹ عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، دار البعث ، الجزائر ، طبعة 01 ، 1986 ، ص 267 .

أظن أيضا الطيب لوح ، إشكالية تطبيق بعض أحكام قانون الأسرة في غياب القواعد الإجرائية الخاصة بتطبيقها والحماية الجزائية لبعض مبادئه ، مجلة المجلس الاسلامي الأعلى ، عدد 03 ، 2000 ، 259 .

أظن أيضا د - الغوثي بن ملحمة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 01 ، 2005 ، ص 135 .

الغير وما يسبب ذلك من آثار سلبية عليهم ، والمسألة لها تفصيلها وأسبابها وتأصيلها وليس مجاله موضوع المداخلة ، إنما ما يهمنا نحن هو الإشكالات التي تحدث أثناء عملية تنفيذ الحكم المتضمن توفير مسكن لممارسة الحضانة 1.

وأهم إشكال يواجه المحضر القضائي في تنفيذ هذا الإلزام هو المعايير التي ينبغي أن تتوفر في المسكن المخصص لممارسة الحضانة ، وفي غياب النص القانوني الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في المسكن ، واكتفاء القاضي بذكر مصطلح "مسكن ملائم لممارسة الحضانة " في منطوق الحكم ، تطرح المسألة إشكالين رئيسيين هما :

01- المسكن غير اللائق لممارسة الحضانة : غالبا ما يلجأ المطلق إلى توفير مسكن غير لائق وهذا بطبيعة الحال لأن ثمة قليل مقارنة بمسكن آخر ويقوم بعرضه على المحضر القضائي ، الإشكال الذي يطرح هو المعايير المعتمدة في تحديد ما إذا كان المسكن لائق أو لا ، وهنا يلجأ المحضر القضائي في غياب النص و ضباية الحكم القضائي محل التنفيذ إلى تحكيم العرف والعادة ، أي اعتبار المسكن الذي تتوفر على الماء والكهرباء والغاز بالإضافة إلى كونه مؤمن من حيث الأبواب والنوافذ والجدران اعتباره مسكن لائق لممارسة الحضانة ، إلا أن الحضانة قد ترفضه لعدم مثلا وجود البلاط أو مطبخ أو أنه غير مؤثث ... وما إلى ذلك من الأسباب التي قد تكون جدية في وقتنا هذا والتي يعيشها أغلب الناس ، فتطلب الحضانة تحرير محضر بأن المسكن الموفر لممارسة الحضانة غير لائق ولا يصلح لممارسة الحضانة ، ويطلب المطلق أيضا تحرير محضر بتوفير المسكن ، والحل هنا ينتهي غالبا من طرف المحضر القضائي بتحرير محضر معاينة للمسكن وإن اقتضى الأمر إرفاق صور فوتوغرافية له وتدوين في محضر التنفيذ رفض الحضانة للمسكن مع ذكر أسباب ذلك ، وتعاد القضية إلى المحكمة مرة أخرى .

02- المسكن البعيد عن أهل المطلقة : يصدر حكم الطلاق يقضي بتوفير السكن لممارسة الحضانة وإن تعذر ذلك فعليه بدفع بدل إيجار ويحدد القاضي مقداره ، وهنا يلجأ الزوج المطلق إلى التحايل وهذا من أجل التضييق على المطلقة من أجل التنازل على المسكن المخصص لممارسة الحضانة كما يسقط أيضا حقها في بدل الإيجار 2 ، وأغلب الحيل التي يستعملها المطلقون هي توفير مسكن بعيد عن الأهل وأحيانا حتى خارج المنطقة التي يعيش فيها أهل المطلقة ، فتضطر المطلقة إلى عدم قبوله فتكون بذلك متخلفة عن مسكن ممارسة الحضانة ، إلا أنه يمكن للمطلقة أن ترفع دعوى قضائية ضد

¹ المادة 78 تنص على أنه " تشمل النفقة : الغذاء الكسوة والعلاج ، والسكن وأجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ."

² أمين صفوت ، مسكن الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الجديد ، مجلة الحمامة المصرية ، نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية ، عدد 08 و 08 ، سنة 1988 ، ص 122 .

طليقها من أجل إبطال المسكن الذي وفره والزامه حرفيا بتوفير مسكن بالقرب من أهلها ، ورغم انه يعد حلا لهذا الإشكال إلا أنه وفي نفس الوقت يثقل كاهل المطلقة بالدعاوى القضائية ، خاصة في المناطق المحافظة أين يعد ذهاب المرأة إلى العدالة نوعا من عدم الاحتمام والخروج عن العادة ، ناهيك عن المصاريف القضائية ، لذا نرى أنه من الأحسن لو يتضمن الحكم ابتداء هذا التوضيح في مسألة قرب المسكن المخصص لممارسة الحضانة لتفادي إرهاق المطلقة وللحفاظ على حقوق المحضونين .

خاتمة:

تبقى المطلقة الطرف الضعيف في حكم الطلاق ، والأولى حماية حقوقها وحقوق محضونها ، فقانون الأسرة رغم تعديله مع ما يتماشى والمستجدات الجديدة التي يعرفها المجتمع الجزائري ، ورغم ما قيل عن هذا القانون من أنه أحدث ثورة في مجال حقوق المرأة في أي حالة كانت فيها متزوجة أو مطلقة ، إلا أن الواقع العملي وبمرور الزمن أفرز سلبيات نتجت عن تطبيق هذا القانون ، ومقالنا ركز على أهم جزء في هذا القانون من خلال تناول إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة في مادة شؤون الأسرة ، على اعتبار أن أهمية النص القانوني وجودته تكمن في القدرة على تطبيقه على أرض الواقع دون أن يترك سلبيات تستدعي تصحيحها في أغلب الأحيان بدعاوى قضائية أخرى الأمر الذي يزيد من تعقيد حال المطلقة ، وهو ما وقفنا عليه من خلال هذه المداخلة من سلبيات نتجت تارة عن غياب النص القانوني وتارة أخرى عن الغموض الذي يكتنف الأحكام القضائية .

يتطلب الأمر إذا تكاثف الجهود مؤسسات وأفراد ، من أجل إعادة النظر في قانون الأسرة مع إشراك كل الفاعلين من أجل إيجاد قانون أسرة جدير بتوفير الحماية للمطلقة ولمحضونها ، فقوة القانون وأهميته لا تقاس بمدى الحقوق الممنوحة فقط وإنما أيضا بقدرة تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع وتحويلها إلى حقيقة تعيشها المرأة .

المراجع
أولا : النصوص القانونية
أ- الدساتير

➤ الدستور الجزائري لسنة 1996

ب- القوانين

➤ قانون العقوبات الجزائري

➤ قانون الأسرة الجزائري .

➤ القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي .

➤ قانون رقم 08-09 المؤرخ في : 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج ر عدد 21 بتاريخ : 2008/04/23 .

ثانيا : الكتب والمقالات

أ- الكتب

➤ محمد عزمي البكري ، موسوعة الأحوال الشخصية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 1997.

➤ محمد محدة ، سلسلة فقه الأسرة - الخطبة الزواج - ، الجزء 01 ، الطبعة 02 ، دار شهاب الجزائر ، 1994.

➤ ممدوح عزمي البكري ، دعوى النفقة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية - مصر.

➤ السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثاني ، دار الكتاب العربي ، طبعة 08 بيروت ، لبنان ، 1987 .

➤ أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر 2004.

➤ بلحاج العربي ، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري ، جزء 01 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .

➤ عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، دار البعث ، الجزائر ،
طبعة 01 ، 1986.

➤ الغوثي بن ملحمة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ، ديوان المطبوعات الجامعية ،
طبعة 01 ، 2005 .

➤ Hadjira dennouni , l'évolution des rapports entre époux en droit
algérien de la famille , éd dahlab , Alger

ب- المقالات

➤ بوقرة أم الخير ، مسكن الزوجية بين الإقامة الزوجية وممارسة الحضانة ، مجلة المنتدى
القانوني ، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، العدد 04 ، جوان 2007

➤ براهمي حنان ، أحكام الحضانة في قانون الأسرة وتعديلاته مع اجتهادات المحكمة العليا ، مجلة
المنتدى القانوني ، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، العدد 04 ، جوان
2007

➤ الطيب لوح ، إشكالية تطبيق بعض أحكام قانون الأسرة في غياب القواعد الإجرائية
الخاصة بتطبيقها والحماية الجزائية لبعض مبادئه ، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، عدد 03 ،
2000

➤ أمين صفوت ، مسكن الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الجديد ، مجلة المحاماة المصرية
، نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية ، عدد 07 و 08 ، سنة 1988 .